الأمم المتحدة S/AC.44/2007/20

مجلس الأمن

Distr.: General
4 August 2010
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للفلبين لدى الأمم المتحدة

تُهدي البعثة الدائمة لجمهورية الفلبين لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ويشرفها، بالإشارة إلى رسالته المؤرخة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، أن تحيل إليه طيه معلومات مستكملة عن الخطوات التي اتخذتها حكومة جمهورية الفلبين لكفالة تنفيذ التدابير المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المتخذ في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤.

وتود البعثة الدائمة لجمهورية الفلبين أيضا إعلام رئيس اللجنة بأن الفلبين لا توافق على تعميم المعلومات المصنفة في المصفوفة على الجمهور. ولا يجوز تقديم أية معلومات إلا عند الطلب وبموافقة الفلبين.

معلومات مستكملة عن تنفيذ الفلبين للتدابير المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤):

١ - تلقت حكومة جمهورية الفلبين من سفارة الولايات المتحدة الأمريكية في مانيلا في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٧ معدات مخصصة لمعالجة قضايا تتعلق بعوامل أو أسلحة كيميائية وبيولوجية ومشعة (تُعرف أيضا بأسلحة الدمار الشامل). وتشمل المعدات الممنوحة، التي مصدرها برنامج المساعدة على مكافحة الإرهاب التابع لوزارة خارجية الولايات المتحدة، مقطورة للاستجابة السريعة، ومعدات لكشف المواد الكيميائية، وضاغطات هواء، ومجموعات ملابس التطهير، ومعدات لجمع الأدلة، ومعدات واقية من

120810 110810 10-47461 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

المواد الخطرة، ومختلف الأدوات الطبية وأدوات الفرز. وتقدر قيمة المعدات بمبلغ ٠٠٠ ١٥٠ من دولارات الولايات المتحدة.

٢ - وتستمد حكومة الفلبين من قانون الجمهورية رقم ٩٣٧٢ المعروف باسم قانون الأمن البشري لعام ٢٠٠٧، الذي بدأ نفاذه في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧، سلطة قانونية في حربها الشاملة ضد الإرهاب، حيث يُعتبر الإرهاب الآن جريمة. وعلى الرغم من أن القانون لا يخص بالذكر الأسلحة البيولوجية أو الكيميائية أو النووية فإنه يعالج بصورة ضمنية الآثار المترتبة على استخدام تلك الأسلحة.

٣ - ويشكل قانون الجمهورية رقم ٩١٩٤ الذي يعدل قانون الجمهورية رقم ٩١٦٠، أو قانون مكافحة غسل الأموال المسنون في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٣، أداة هامة لمحاربة الإرهاب، إذ يمنع المجرمين والإرهابيين من استخدام النظام المالي الدولي.

٤ - ولا توجد تشريعات مسنونة حاليا للتصدي لأسلحة الدمار الشامل. ولذلك فإن القانون الجنائي المنقح الساري المفعول والقوانين الخاصة لا تزال تُستخدم لمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم.